وانما وقع الاختلاف في العوائد في الشواهد وكذلك في الحكم بعد الدخول
بأن القول قول الزوج في دفع الصداق او بناء على العادة وان القول قول
الزوجة بعد الدخول ايضا بناء على ان نسخ تلك العادة ليس باختلاف في حكم بل
الحكم ان الذي ترجح جانبه بمعهود او اصل فالقول قوله باطلاق لانه مدعى
عليه وهكذا سائر الامثلة فالاحكام ثابتة تتبع اسبابها حيث كانت
باطلاق والله اعلم **المسألة الخامسة عشر** العوائد الجارية
ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في اصلها او غير شرعية سواء كانت
مقررة بالدليل شرعا امرا او نهيا او اذنا ام لا اما المقررة بالدليل فامرها ظاهر
واما غيرها فلا يستقيم اقامة التكليف الا بذلك لان العادة جرت بان
الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة
فلو لم تجر العادة شرعا بحتم القصاص لم يشرع اذ كان يكون شرعا
لغير فائدة وذلك مردود بقوله ولكم في القصاص حياة وكذلك البذر
سببا لنبات الزرع والنكاح سببا للنسل والتجارة سبب لنماء المال عادة
كقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وابتغوا من فضل الله ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وما اشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن
اسبابها دائما فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية
الاسباب لكان خلافا للدليل القاطع فكان ما ادى اليه باطلا ووجه ثان
وهو ما تقدم في مسألة العلم بالعاديات فانه جار هاهنا ووجه ثالث
وهو انه لما قطعنا بان الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بانه لا بد
من اعتبار العوائد لانه اذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان
المصالح على ذلك لان اصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم
فالمصالح

بالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع ووجه رابع وهو ان
العوائد لو لم تعتبر لادى الى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز او غير واقع
وذلك لان الخطاب اما ان يعتبر فيه العلم او القدرة على المكلف به وما اشبه
ذلك من العاديات المعتبرة في توجه التكليف اولا فان اعتبر فهو ما اردنا
وان لم يعتبر فمعنى ذلك ان التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير
العالم ولا القادر وعلى من له مانع ومن لا مانع له وذلك عين ما لا يطاق
والادلة على هذا المعنى واضحة كثيرة **فصل** واذا كانت العوائد
معتبرة شرعا فلا يضر في اعتبارها انخرامها ما بقيت عادة في الجملة
وانما ينظر في انخرامها ومعنى انخرامها انتقالها وردها بالنسبة الوجودية فيه
فيختلف في الموضع حالة او من حالات الاعذار المعتادة في الناس او من
غير ذلك فان كانت مخرمة فعذر فالموضع للرخصة وان كانت من غير
ذلك فاما ان يرجع الى عادة اخرى ذاتية بحسب الوضع العادي كما في البالغ من
جرم هار معتادا فهذا راجع الى حكم العادة الاولى لا الى حكم الخرم كما
تقدم واما الرجوع عادة او الى عادة لا تخرج العادة الاولى فان اخرقت
العادة اخرى لا تخرم العادة الاولى فلا يخالف ايضا اعتبارها الا على
وجه رابع الرجوع الى الخرم حالي غير المعتاد والسبب المعتاد بالنسبة الى
جميع الخلائق والفيح والفقهاء وغير ذلك وان اخرقت الرجوع معتادا فمثل
يكون له حكمها في نفسها الرجوع عليها احكام العوائد التي تناسبها
ولابد من تمثيلها اولا ثم النظر في جريان تلك الاحكام في الخوارق فمن
ذلك توقف عمر بن عبد العزيز عن اخذ شيء من منح الزكاة وقوله لمن
كلمه في ذلك هو دعوة وقعت رقبتين الى اشرحت طلب المحجام انه يقتله

Copyright © King Saud University